هل له الشبع ؟ على روايتين .

قوله وهل له الشبع ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و المغني و الشرح .

إحداهما : ليس له ذلك ولا يحل له إلا ما يسد رمقه وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي هذا ظاهر كلام الخرقي واختيار عامة الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم .

الرواية الثانية : له الأكل حتى يشبع اختاره أبو بكر .

وقيل : له الشبع إن دام خوفه وهو قوي .

وفرق المصنف وتبعه جماعة بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة فيجوز له الشبع وبين ما إذا لم تكن مستمرة فلا يجوز .

فوائد : .

إحداها : هل له أن يتزود منه ؟ مبني على الروايتين في جواز شبعه .

قاله في الترغيب .

وجوز جماعة التزود منه مطلقا .

قلت : وهو الصواب وليس في ذلك ضرر .

قال المصنف والشارح أصح الروايتين يجوز له التزود .

ونقل ابن منصور و الفضل بن زياد يتزود إن خاف الحاجة .

جزم به في المستوعب .

واختاره أبو بكر .

وهو الصواب أيضا .

الثانية : يجب تقديم السؤال على أكل المحرم على الصحيح من المذهب نقله أبو الحارث .

وقال الشيخ تقي الدين C إنه يجب ولا يأثم وأنه ظاهر المذهب .

الثالثة : ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة كقاطع الطريق والآبق على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال صاحب التلخيص : له ذلك .

وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة .

الرابعة : حكم المحرمات حكم الميتة فيما تقدم